قبل ردته سيما وعلاقة الاسلام مرتبطة به بدليل انه لا يقتل
حتى يستتاب ثلاثا بخلاف الزاني والقاتل ولو تابا بخلاف
المرتد لان التوبة في الكبيرتين لا تزيل عنه وصف الكفر بخلافهما
في الاوليين فانها لا تزيل الوصف بالزنى والقتل المفارق
للجماعة تفسير للتارك لدينه فهو صفة مؤكدة لان المراد
بالجماعة جماعة المسلمين وفراقهم هو الردة عن الدين فالمراد
بالمفارقة بالقلب او الاعتقاد او الفعل المكفر كالسجود
للصنم لا المفارقة بالبدن الا ان يجسم له المفارقة باللسان
والظاهر ان اللام في قوله لدينه وفي قوله للجماعة زائدة
كما زيدت في قوله تعالى قل عسى ان يكون ردف لكم وقوله
تعالى واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت ويجوز لك ان تترك
وفارق يتنزلان بنفسهما واسم الفاعل من الفعل المتعدي
متعد كفعله كما انه القاصر كذلك زيدت في الفعل والا فالاصل
التارك دينه المفارق الجماعة كما تقول الضارب زيدا ولا تقول
الضارب بزيد كان زيادتها التوكيد المعنى قال الطوفي عموم
قوله التارك لدينه يقتضي انه اذا تهود نصراني او تنصر
يهودي انه يقتل لانه تارك لدينه وللقائل ان يقول التارك
لدينه مستثنى من المسلم كالزاني والقاتل ومن لا يدل على
ما ذكر رواه البخاري في الروايات ومسلم في الحدود الحديث
الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله ايمانا كاملا منجيا من عذابه لان المتوقف على هذه الافعال
كمال الايمان لا حقيقته او هو على المبالغة في الاستجلاب

الى

الى هذه الافعال كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطعني
حثه تحريضا وتهييجا له على الطاعة لا على انه يا نتفا
طاعته ينتفي انه ابنه وعدل الى المضارع هنا وفيما بعده
تعبيرا لاستمرار الايمان وتجدده بتجدد امثاله وقتا فوقتا
واليوم الاخر وهو يوم القيامة سمي به لانه لا ليل بعده
ولتاخره عن الدنيا وخصه بالذكر هنا دون نحو الملائكة
مما ذكر معه في الحديث السابق لانه محل الجزاء على الاعمال
حسنها وقبيحها فليقل اللام لام الامر ويجوز سكونها وكسرها
حيث حل عليها الفا او الواو وسكونها اكثر ومنه قوله
تعالى فليستجيبوا لي وليومنوا بي خيرا اي كلاما يثاب
عليه او ليصمت ضبطه النووي بفتح البا وضم الميم وقال
الطوفي قد سمعناه بكسرها وهو القياس لان قياس
فعل بفتح العين ماضيا يفعل بكسرها مضارعا نحو ضرب
يضرب ويفعل بضم العين فيه دخيل كما في الخصايص
لابن جني انتهى والصمت هو السكوت عن الكلام اي يسكت
عما الخير فيه فهو شامل للصمت عن الشر وعن المكروه
وعن المباح لان المباح ربما جر الى مكروه او محرم وعلى تقدير
انه لا يجر اليهما ففيه ضياع للوقت فيما لا يعني وقد من
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واثر يصمت على يسكت
لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المامور به اما
السكوت مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس او لتوقفها
فهو العي والصمت يقل الاثم كما قال الحكم رحمه الله تعالى عشر لا نقيل
وكم فاتح ابواب شر لنفسه اذا لم يكن يقفل على فيه مقفل

وأول النفخة الثانية وآخره استقرار أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار

Copyright © King Saud University